

Distr.
GENERAL

A/52/102/Rev.1
20 May 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٧ (ب) من القائمة الأولية*

تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

مذكرة من الأمين العام

- ١ - تنص المادتان ١٥٨ و ١٥٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على ما يلي:

"المادة ١٥٨"

"**تعيين الجمعية العامة لجنة خبراء تسمى لجنة الاشتراكات مؤلفة من ثمانية عشر عضوا.**

"المادة ١٥٩"

"**يختار أعضاء لجنة الاشتراكات، الذين يكون كل واحد منهم من جنسية غير جنسية الآخر، على أساس التمثيل الجغرافي الواسع والمؤهلات الشخصية والخبرة، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات مطابقة لثلاث سنوات تقويمية. وينسحب الأعضاء بالتناوب ويحوز أن يعاد تعيينهم. وتُعين الجمعية العامة أعضاء لجنة الاشتراكات في الدورة العادية السابقة مباشرة لانتهاء مدة عضوية الأعضاء؛ أما في حالة شغور مقاعد، فإنها تعينهم في الدورة اللاحقة لشغورها.**"

- ٢ - وتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد إقبال أخوند (باكستان)***
السيد ديفيد إيتوكيت (أوغندا)*
السيد أولديس بلوكيس (لاتفيَا)*
السيد بيتر يوهانيس بيرما (هولندا)**
السيد إفغيني ن. دينيكو (الاتحاد الروسي)***
السيد عمر سري (مصر)**
السيد أوغوسسيسي (إيطاليا)***
السيد سرجيو شابارو روبيز (شيلي)**
السيد ديفيد أ. ليس (الولايات المتحدة الأمريكية)*
السيد ألفارو غورغيل دي ألينسار (البرازيل)***
السيد نيل هيويت فرانسيس (استراليا)**
السيد ماساو كاواي (اليابان)*
السيدة إيزابيل كلايس (المانيا)***
السيد جو كويلين (الصين)***
السيد أتيليو نوربرتو مولتيني (الأرجنتين)**
السيد فانو غوبالا مينون (سنغافورة)*
السيد محمد محمود ولد الغوث (موريطانيا)**
السيد إيهور ف. هوميني (أوكرانيا)*

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٧ *
تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٨ **
تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٩ ***

- ٣ - وبما أن مدة عضوية السيد إيتوكيت، والسيد بلوكيس، والسيد كاواي، والسيد ليس، والسيد مينون، والسيد هوميني تنتهي في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٧، يلزم أن تعيّن الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين ستة أشخاص لملء الشواغر التي ستترتب على ذلك. وسيعمل الأشخاص الذين سيُعينون على هذا النحو لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

- ٤ - وكانت اللجنة الخامسة تتقدم في الدورات السابقة بمشروع مقرر إلى الجمعية العامة يتضمن أسماء الأشخاص الموصى بتعيينهم. ويقترح اتباع إجراء مماثل في الدورة الثانية والخمسين.

- - - - -